بمهر المثل في ان طلقتني فانت بريء من صداقي ولا يخالف ما تقرر على المعتمد هنا
ما مر في الاولى وما بعدها من صحة ابرائها وان لم يقع طلاق مع انها لم تبرأ الا طمعا
في حصوله وقد سبق منه الرغبة فيها بما لما تقرر ثم انه لما بدأ بصيغة التعليق
كان هو المغلب في حقه فلم ينظر لذلك الطمع ولا لتلك الرغبة وهنا لما بدأت بطلب
الطلاق بالبراءة كان ذلك معاوضة فيها شوب جعالة والمعاوضة يؤثر فيها
كل من الطمع والرغبة المدلول عليهما بلفظ تلك المعاوضة وحينئذ فالوركيك بينهما
لبحثه البلقيني على اربع وهو انه ان علم فساد تعليق الابراء وقع رجعيا والا وقع
بائنا وسئل عن البلقيني في الحادية عشر نظيره وانه متوقف **المسألة الرابعة عشر**
ان تقول له بعد ان قال لها ان وهبتني مهرك طلقتك انا اهه قد وهبتك مهري فيقول
لها انت طالق ثلاثا وقد افتى ابن الصلاح فيها بوقوع الثلاث لان الظاهر انه
اتى به جوابا اذ ليس فيما جرى تعليق انشاء بالطلاق ولا فيه معاوضة ومقابلة
ويؤخذ منه انه يوثق بالهبة لا الابراء والا فلا فانه انضم لعدم ارادتها ارادته الايقاع
في مقابلة الابراء لم يقع شيء حينئذ هذا كله ان لم ترد التعليق وافق وهو
ان طلقتني فان ارادت ذلك يأتي فيه ما مر في الثالثة عشر من الخلاف والترجيح
والاصح انه يقع بائنا قال وهذا التفريع هو الظاهر من حيث قرينة الحال في
عليه يبرأ من المهر بناء على ان هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم ترد الهبة
اصلا او ارادت غير ما اراده منها لم يبرأ منه ثم ان كان اوقع الطلاق مجانا
وقع وان اوقعه على سلم ترده بحق العوض [illegible] لم يقع لانه لم يوقعه الا في مقابلة
ولم يقبل انتهى ملخصا واذا قلنا بما قاله هنا من الوقوع بائنا خالف ما مر في الثالثة
عشر من وقوعه بائنا بمهر المثل قلنا يفرق بينهما بانها ثم اتت بصيغة معاوضة
فيها شوب جعالة لكنها اشتملت على فساد وهو تعليق البراءة لفظا فلزم مهر المثل
كما مر واما هنا فلم تشتمل لفظها على فساد بل هو صحيح منها مقتضٍ لبراءة الزوج
انما يؤتى به فاذا جعلته في مقابلة الطلاق كان معاوضة منها فيها شوب جعالة
ولم تشتمل على فساد فبانت بالمهر ان صحت والا فبمهر المثل **المسألة الخامسة عشر**
ان تقول له طلقني وانت بريء من صداقي او لك علي الف فاذا طلقها بانت
به في الاولى كما جرى عليه في الروضة وتبعه شيخنا وقال انه في الغرر ان اقتضى
وفي

وفي الثانية كما في الروضة واصلها لانها ما اتت به صيغة التزام ومنه يؤخذ ان ابراءها
اذا لم يصح يلزمها له مهر مثلها **المسألة السادسة عشر** ان تقول له ابرأتك من صداقي
فطلقني فيقول لها انت طالق وان صحت براءتك فانت طالق وحكمها انه يبرأ ثم ان شاء
طلق وان شاء لم يطلق فان طلقها كان رجعيا كما قاله القاضي والخوارزمي وغيرهما
ولا نظر لقوله ان صحت براءتك لان مجرد تعليق على صفة فاشبه ان مع بيك فانت
طالق وبحث فيه الوافي فقال وعكوا ان يقال انها قصدت جعل الابراء عوضا عن
الطلاق ولذلك ترتب سؤال الطلاق عليه فليكن كما قالت طلقني وانت بريء
من صداقي منه ولذلك ان تفرعنا وانت بريء من صداقي شرطا يقتضي الالتزام عوض
في مقابلة الطلاق فلذلك وقع بائنا بالبراءة ان صحت تلك البراءة والا فبمهر المثل واما
ابرأتك من صداقي فطلقني فليس فيه ما يدل على شرطية ولا التزام عوض لخلو عن
المعاوضة لفظا وتقديرا وعند خلو لفظ الزوجة عنها كذلك لا يمكن السؤال
ومجرد قصدها العوضية مع عدم دلالة لفظها عليها لا يؤثر وترتب السؤال على
الابراء لا يقتضي ذلك وما ابلغ ان معناه اسد يت اليك خيرا بالبراءة فاسد الخير
بالطلاق وهذا لا يقتضي عوضية بوجه فاتضح ما قالوه وان بحث الوافي مع
لا يبعاد به لضعفه كما علم مما قررته ومن ثم حذفه من الروضة ثم ان قصدت
العوضية التي ذكرها الوافي وصدقها الزوج اتجه بحث الوافي حينئذ فيقع بائنا
بالبراءة والا فبمهر المثل لانها اتت به حينئذ نظير طلقني بالبراءة من الصداق
ولو قال طلقتك فابرئني فيأتي عكس السابقة وقوع الطلاق رجعيا ثم
ان شاءت ابرأته وان شاءت لا نبه به بل المصرح في الانوار ويأتي فيه نظير
بحث الوافي وجوابه نعم ان اراد ذلك لم تطلق الا ان ابرأته وحينئذ ان صحت
براءتها بانت والا فبمهر المثل **المسألة السابعة عشر** ان تقول ابرأتك من صداقي
على ان تطلقني او بشرط الطلاق او على ان تطلقني او بالطلاق واراد به
الطلاق وحكمها انه اذا طلقها في مجلس التواجب بانت وبريء وكذا لو قال
قبلت فيتعين لانها ابرأته في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام الطلاق
ذكره الخوارزمي وفارقت ما مر عنه في الثالثة عشر من السيوفية بمهر المثل
بان ذاك فيه محض تعليق للاصل البراءة فلم يمكن صحتها منه ووجب مهر المثل